الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

.

قوله قال الخرقي إلا أن يكون البائع دلس العيب فيلزمه رد الثمن كاملا .

وهو المذهب أعني فيما إذا دلس البائع العيب .

قال الزركشي هو المذهب المنصوص المعروف .

قال في الفروع ونصه له رده بلا أرش إذا دلس البائع العيب .

قال في القواعد الفقهية هذا المنصوص .

قال الشيخ تقي الدين يرجع المشتري بالثمن على الأصح .

قال في الكافي والمنصوص أنه يرجع بالثمن ولا شيء عليه .

قلت نص عليه في رواية حنبل وبن القاسم وقدمه في الكافي والمستوعب والشرح وشرح بن رزين والحاوي .

قال القاضي ولو تلف المبيع عنده ثم علم أن البائع دلس العيب رجع بالثمن كله نص عليه في رواية حنبل .

قال الإمام أحمد رحمه ا□ في رجل اشترى عبدا فأبق وأقام البينة إن كان إباقه موجودا في يد البائع يرجع على البائع بجميع الثمن لأنه غرر بالمشتري ويتبع البائع عبده حيث كان انتهى .

قلت وهذا هو الصواب الذي لا يعدل عنه .

فعلى هذا قال المصنف والشارح وصاحب الفائق سواء كان التلف من فعل ا∐ أو من فعل المشتري أو من فعل أجنبي أو من فعل العبد وسواء كان مذهبا للجملة أو لبعضها .

قال في الفائق قلت لم ينص أحمد على جهات الإتلاف والمنقول هو في الإباق انتهى . وقال في القواعد وهذا التفصيل بين أن يكون التلف بانتفاعه أو بفعل ا□ كما حمل

القاضي عليه رواية بن منصور أصح وهذا ظاهر كلام أبي بكر